



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجنسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة / رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي / و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان / و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص / أمين سكر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "



المرفوع من:

بدر جاسم محمد العطية

ضد:

- ١- حمود عبدالله عوض محمد الخضير ٢- حمدان سالم فنيطل العازمي ٣- انحميدي بدر الحميدي بدر السبيعي ٤- طلال سعد الجلال سعود السهلي ٥- فيصل محمد أحمد حسن الكندري ٦- خالد محمد مؤنس راجع العتيبي ٧- ماجد مساعد عوض الرشاش المطيري ٨- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩- ناصر سعد محمد عبدالله الدوسري ١٠- محمد هادي هايف عبدالله الحويلة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة.

المحكمة الدستورية

صورة طبق الأصل




الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (بدر جاسم محمد العطية) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ في (الدائرة الخامسة) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان بالدائرة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه النتيجة الصحيحة، وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت بجميع صناديق اللجان بالدائرة الأصلية والفرعية وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه نتيجة إعادة الفرز والتجميع وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة رقم (٧) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسته ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم.



الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب



الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوافر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد بنى طعنه على سند حاصله أنه قد شاب عملية الانتخاب في الدائرة الخامسة أخطاء من جانب اللجنة الرئيسية مما يستلزم معها إعادة فرز الأصوات وتجميعها وتصحيح النتيجة المعلنة في تلك الدائرة، ودون أن يحدد ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد صحة إدعائه، أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين، رغم إتاحة الفرصة له للإطلاع على ما ورد للمحكمة من صور وسجلات ومحاضر لجان الدائرة الانتخابية، إلا أنه وقف موقفاً سلبياً ولم يحرك ساكناً نحو إبداء أي مطعن عليها، وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة، وينعني من ثم القضاء برفض الطعن.

للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل